

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٤
قانون الكسب غير المشروع

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون الكسب غير المشروع لسنة ٢٠١٤)
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة
لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الدائرة : دائرة إشهار الذمة المالية المنشأة بمقتضى أحكام هذا
القانون .

الرئيس : رئيس الدائرة .

الهيئة : الهيئة القضائية المشكلة بمقتضى أحكام هذا
القانون .

الاقرار : إقرار الذمة المالية .

المادة ٣- تطبق أحكام هذا القانون من تاريخ نفاذ أحكام قانون إشهار الذمة
المالية رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦، وعلى كل من شغل أو يشغل أيا من
الوظائف التالية :-

أ- رئيس الوزراء والوزراء .

ب- رئيس وأعضاء مجلس الاعيان .

ج- رئيس وأعضاء مجلس النواب .

د- رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية .

هـ- القضاة .

و- محافظ البنك المركزي ونوابه .

ز- رئيس الديوان الملكي والأمين العام ووزير البلاط ومستشاري
جلالة الملك والمستشارين في الديوان الملكي .

ح- رؤساء الهيئات المستقلة والسلطات وأعضاء مجالسها .

ط- رؤساء مجالس المفوضين وأعضائها .

ي- رؤساء المؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة المدنية
والعسكرية والأمنية ومديريها وأعضاء مجالس إدارتها إن

وجدت .

ك- رؤساء الجامعات الرسمية .

ل- السفراء وموظفي الفئة العليا ومن يماثلهم في الرتبة و/ أو الراتب
في الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات
العامة .

م- أمين عمان وأعضاء مجلس أمانة عمان ورؤساء المجالس
البلدية وأعضائها من بلديات الفئة الأولى والثانية وفق قانون
البلديات .

ن- رؤساء لجان العطاءات المركزية العامة والعطاءات الخاصة
المدنية والعسكرية والأمنية ولجان العطاءات والمشتريات في
الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات
العامة والبلديات وأعضاء أي منها .

س- ممثلي الحكومة والضمان الاجتماعي في مجالس الإدارات
وهيئات المديرين في الشركات التي تساهم فيها الحكومة
والضمان الاجتماعي .

ع- رؤساء وأعضاء مجالس إدارات وهيئات المديرين أو أي مدير
عام في الشركات والمؤسسات المملوكة بالكامل للحكومة أو
الضمان الاجتماعي أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات
العامة .

ف- نقباء النقابات المهنية والعمالية ورؤساء وأعضاء مجالس الاتحادات الرياضية والعمالية والخيرية والتعاونية ورؤساء الأحزاب وامنائها العامون .

المادة ٤- يعتبر كسبا غير مشروع كل مال منقول أو غير منقول حصل أو يحصل عليه أي شخص تسري عليه أحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال منصبه أو وظيفته أو المركز الذي يشغله أو بحكم صفة أي منها ، وكل زيادة تطرأ على المال المنقول أو غير المنقول وفق اقرار الذمة المالية المقدم منه بمقتضى أحكام هذا القانون أو قانون إشهار الذمة المالية رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦ له أو لزوج أو اولاده القصر وذلك اثناء اشغاله للمنصب أو الوظيفة أو المركز أو بسبب صفة أي منها اذا كانت هذه الزيادة لا تتناسب مع مواردهم المالية وعجز عن اثبات مصدر مشروع لتلك الزيادة .

المادة ٥-أ- تنشأ في وزارة العدل دائرة تسمى (دائرة إشهار الذمة المالية) ترتبط بوزير العدل ، يرأسها قاضي تمييز يسميه المجلس القضائي ، يعاونه العدد اللازم من الموظفين لعمل الدائرة .

ب- تختص الدائرة بتلقي الاقرارات الخاصة بالأشخاص المشمولين بأحكام هذا القانون وأي بيانات وايضاحات متعلقة بها وأحالتها الى الهيئة .

ج- على الدائرة مخاطبة الجهات ذات العلاقة لتزويدها بأسماء الاشخاص التابعين لها الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون وأي معلومات أو بيانات تتعلق بهم .

د- تزويد هيئة مكافحة الفساد بناء على قرار من مجلسها بصورة طبق الأصل عن الاقرارات وأي بيانات أو معلومات تطلبها عن الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون بشأن أي قضية فساد منظورة أمامها.

المادة ٦- أ- تلتزم جميع الجهات ذات العلاقة بتزويد الدائرة بأسماء الاشخاص التابعين لها والذين تسري عليهم أحكام هذا القانون وذلك خلال ستين يوما من تاريخ نفاذه أو من تاريخ شمولهم بأحكامه أو احكام قانون إشهار الذمة المالية رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦ وعلى هذه الجهات ، كل في حدود اختصاصها ، تزويد الدائرة بما تطلبه من بيانات وايضاحات ومعلومات بشأنهم .

ب- ترسل البيانات والمعلومات والايضاحات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في ظرف مغلق وسري الى الرئيس ولا يجوز لأي من موظفي الدائرة ، تحت طائلة المسؤولية القانونية، فتح الظرف أو الاطلاع على تلك البيانات بأي صورة كانت .

المادة ٧- يلتزم كل من تسري عليه أحكام هذا القانون بما يلي :-

أ- تقديم اقرار عن ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده القصر خلال ستين يوما من تاريخ تسلمه نموذج الاقرار .

ب- يقدم الاقرار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ، بصورة دورية ، خلال شهر كانون الثاني كل سنتين وذلك طيلة مدة خضوعه لأحكام هذا القانون وعند تركه الوظيفة أو زوال الصفة عنه ، على ان تتضمن هذه الاقرارات كل زيادة طرأت على الذمة المالية ومصادرها .

ج- اخطار الدائرة في حال امتناع زوج الشخص الملزم بتقديم الاقرار عن اعطائه البيانات اللازمة والتوقيع عليها .

المادة ٨- تسلم الاقرارات المنصوص عليها في هذا القانون بظرف مغلق ومكتوم الى الرئيس ويحظر ، تحت طائلة المسؤولية القانونية ، على أي من موظفي الدائرة فتحه أو الاطلاع على ما يحتويه من بيانات .

المادة ٩ - أ- على الدائرة متابعة تقديم الاقرارات وفقا لاحكام هذا القانون واتخاذ الاجراءات القانونية التي نص عليها فيه بحق من يتخلف عن تقديمها في مواعيدها المحددة .

ب- على الدائرة تبليغ كل من يتخلف عن تقديم الاقرار في مواعده المقرر بما في ذلك الزوج الممتنع بوجوب تزويد الدائرة به خلال شهر اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ التبليغ ويتم التبليغ وفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات المدنية .

المادة ١٠ - تشكل هيئة قضائية برئاسة قاضي تمييز وعضوية قاضيين اثنين لا تقل درجتهم عن الدرجة الخاصة، بقرار من المجلس القضائي في بداية شهر كانون الثاني من كل سنة تتولى المهام التالية :-

أ- فحص الاقرار المقدم الى الدائرة وتدقيقه ودراسته عند تقديم اي شكوى أو اخبار يحال اليها من الجهة المختصة بحق أي شخص تنطبق عليه أحكام هذا القانون وتتعلق بكسب غير مشروع تحقق له .

ب- طلب أي ايضاحات او بيانات أو معلومات من مقدم الاقرار أو من أي جهة أخرى ذات علاقة بهذا الشأن .

المادة ١١ - أ- اذا تبين للهيئة وجود أدلة كافية على الكسب غير المشروع ، اثناء فحص وتدقيق الاقرار ومرفقاته ، تحيل الامر مع نتائج فحصها وتدقيقها الى النائب العام .

ب- ١- يجوز للهيئة ان تصدر قرارا مستعجلا بمنع الشخص المعني بالتحقيق أو زوجه من التصرف في امواله واموال اولاد أي منهما القصر ، كلها او بعضها كما يجوز لها اصدار قرار بمنعه من السفر.

٢- يجوز لمن صدر ضده أي من القرارات المشار اليها في البند (١) من هذه الفقرة ، الاعتراض على ذلك لدى الهيئة او الجهة القضائية المختصة .

ج- لا تسري أحكام التقادم على دعوى الكسب غير المشروع ولا تسقط الدعوى إلا بالوفاء ولا يحول ذلك دون الحكم برد الكسب غير المشروع من التركة أو الورثة بحدود ما آل اليهم من التركة.

المادة ١٢ - تعتبر الاقرارات وما يتعلق بها من ايضاحات وبيانات ومعلومات ووثائق و اجراءات الفحص والتدقيق المترتبة عليها وفقا لأحكام هذا القانون من الاسرار التي يحظر افشاؤها أو نشرها تحت طائلة المساءلة القانونية .

المادة ١٣ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع وبغرامة تعادل قيمة ذلك الكسب ورد مثله .

المادة ١٤ أ- على المحكمة أن تحكم على الزوج واولاده القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بالرد من أموال كل منهم بقدر ما استفاد .

ب- للمحكمة أن تقرر ادخال كل من تحققت له فائدة جدية من غير المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة والحكم في مواجهته بالرد من امواله بقدر ما استفاد .

المادة ١٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بكتا هاتين العقوبتين كل من تخلف دون عذر مشروع عن تقديم الاقرار وفقا لأحكام المادة (٧) من هذا القانون ويعاقب بالحبس في حال التكرار .

المادة ١٦ - يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكتا هاتين العقوبتين :-

أ- كل من قدم عمدا بيانات غير صحيحة في الاقرار .

ب- كل من خالف احكام المادة (١٢) من هذا القانون .

المادة ١٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قدم بقصد الاساءة إخبارا خطيا كاذبا عن كسب غير مشروع ولو لم يترتب عليه اقامة الدعوى .

المادة ١٨ - لا يحول تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون دون ايقاع أي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي قانون آخر .

المادة ١٩ - يعفى كل من الشريك والمتدخل في جريمة الكسب غير المشروع من العقوبة اذا افصح عن الامر الى السلطات المختصة او اعترف بما وصل اليه من كسب غير مشروع او بما قام به من افعال قبل احالة القضية الى المحكمة ولا يخل ذلك بوجوب الحكم بالرد .

المادة ٢٠ أ- تعتبر الدائرة خلفا قانونيا وواقعا لدائرة اشهار الذمة المالية المنشأة بمقتضى احكام قانون اشهار الذمة المالية رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦ .

ب- تعتبر اقرارات الذمة المالية المقدمة بمقتضى احكام قانون اشهار الذمة المالية رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦ كأنها مقدمة بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٢١ - يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك تنظيم الشؤون المتعلقة بعمل الدائرة ومهامها وتحديد البيانات والمعلومات الواجب تضمينها في الاقرار والنموذج الخاص به وكيفية تزويد الدائرة بهذا الاقرار .

المادة ٢٢ أ- يلغى قانون اشهار الذمة المالية رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦ .
ب- لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة ٢٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠١٤/٥/٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور أمين محمود	وزير التربية والتعليم الدكتور محمد ذنيبات	وزير الخارجية وشؤون المغتربين ناصر جودة
وزير الداخلية حسين هزاع المجالي	وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور حاتم حافظ الحلواني	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي
وزير البيئة الدكتور طاهر الشخشير	وزير المالية الدكتور أمية طوقان	وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخوالدة	
وزير العمل ووزير السياحة والآثار الدكتور نضال مرضي القطامين	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات	وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري	
وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور ابراهيم سيف	وزير دولة لشؤون الاعلام الدكتور محمد حسين المومني	وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان	
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور محمد حامد	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس سامي هلسه	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	
وزير الصحة الدكتور علي النحلة حياصات	وزير دولة الدكتور سلامة النعيمات	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور هائل عبد الحفيظ داود	
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور خالد الكلالدة	وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد مامكغ	وزير النقل الدكتورة لينا شبيب	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور عزام طلال توفيق سليط